

جثث الموتى بين الانتهاك والانتفاع

دراسة مقارنة

بحث مقدم من قبل

م.م
زياد ناظم جاسم

لمتطلبات الترقية العلمية

١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ م

[أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ❁ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا]

المرسلات (٢٥-٢٦)

المقدمة

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وكرمه عن سائر خلقه ودليل ذلك قوله: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** والمتأمل والمتتبع لأحكام الشريعة والقانون يدرك أن هذا التكريم قد شمل جميع مراحل حياة الإنسان وإلى اللحظات الأخيرة من أنفاسه فإنه يظل تحت طائلة الحماية القانونية حتى ولو أصابه مرض ميؤوس من شفائه فإنه يبقى جديراً بتلك الحماية. والمتعارف عليه أن حياة الإنسان تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته فالمحافظة على حياة الناس وسلامة أبدانهم تُعد من أهم مقاصد الشريعة الغراء بعد الدين فشرع الإسلام لحفظ النفس من جانب الوجود الزواج للتوالد والتناسل والتكاثر، وشرع لحفظها من جانب العدم إيجاب ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب وتحريم الاعتداء عليها وإيجاب القصاص أو الدية على المعتدي. ولكن يا ترى هل هذه الحماية التي يحضى بها الفرد ويتقيء بين ظلالها تنتهي كما هو معلوم بنهاية الإنسان أي بوفاته أم تبقى مستمرة إلى ما بعد ذلك أي بعبارة أخرى هل للإنسان بعد موته قدسية ومنع من أي اعتداء على بدنه بعد أن أصبح جثة هامدة؟ فالكل يعرف أنه أصبح للتشريح في هذا الزمان أهمية كبيرة فبوساطته يمكن معرفة كون الميت مات موتاً طبيعياً أم قام أحد بالاعتداء عليه أو كالكشف عن الأمراض الوبائية لعمل ما يلزم من الأسباب للحيلول دون انتشارها. كما أنه أصبح من الضروري للطبيب أن يقوم بالتشريح لتعلم الطب ومداواة الأمراض والقدرة على إجراء العمليات للأحياء من الناس حيث يكونون بأمر الحاجة إليها ولا شك أن للتشريح أغراضاً نبيلة وذات فائدة كبيرة ولكن هل هذه المبررات تسوغ للطبيب فضلاً عن غيره الإقدام على تشريح جثة مسلم أو المساس بها مع أن توجيهات الإسلام والقوانين الوضعية تقرر حرمة المسلم وكرامته حياً وميتاً هذا ما يستوقفنا ويحتاج منا إلى أن ننظر فيه نظرة فاحصة نتلمس من خلالها الحكم في هذه المسألة المهمة هل يعد انتهاكاً أم انتفاعاً؟ وماذا سيترتب على كل حكم وبكلا الحكمين لا بد لنا من الوقوف على مسألة مهمة ألا وهي تحديد ساعة الوفاة التي تعد الفاصل بين كون الإنسان حياً أو ميتاً وعندما نتعرض لمسألة جثث الموتى لا نقصد بها فقط جثث الأموات بعد موتهم فقط بل يستمر مصطلح الجثث إلى محل إقامتهم وسكناهم

فالميت إذا سبق الحي إلى الأرض فهو ساكنها مثل الأحياء فلا يجوز للإنسان نبش القبور ولا إخراج الجثث ولا البناء أو الزراعة فالمقبرة بيوت الأموات وبيوت الأموات لا يجوز انتهاكها. ولا يجوز إخراجهم منها إلا للأمر الطارئ والضروري كما لو جاء سيل أخرج العظام من مكانها أو صار المكان ليس فيه حرمة مثلاً. فتُنقل عند ذلك الجثث والعظام إلى مكان آمن.

ولعل من أهم ما حملنا على الكتابة في هذا الموضوع الانتهاكات المتعددة والمختلفة لجثث الأموات بل ولأماكن سكنهم (المقابر) فهناك أفعال متنوعة بين دفن جثث جديدة في القبور والعبث بها وشرب الكحول داخل المقبرة أو العبث بمحتويات القبور من أجل ممارسة السحر والشعوذة وحتى أنها أصبحت مكاناً للقاءات عاطفية بين البعض من غريبي الأطوار وترتكب هذه الأفعال المشينة داخل المقابر في ساعات متأخرة من الليل إذ يتعمد بعض الشباب اللجوء إلى المقبرة لممارسة أفعالهم اللاأخلاقية هرباً من المجتمع ورقابته هذا إذا كان الانتهاك واقعاً على سكن الأموات فما بالك بالانتهاكات التي تقع على عين تلك الجثث.

مما تقدم سنحاول تسليط الضوء بصورة موجزة عن أهم المعايير التي تحدد حالة الوفاة باعتبارها المسألة الحاسمة والفاصلة بين الحماية الجنائية للأحياء والأموات ومن ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى جريمة الانتهاك وموقف التشريعات منها وأخيراً نسلط الضوء في المبحث الثالث على مسألة الانتفاع من جثث الموتى.

المبحث الأول

مفهوم الموت

ان حقيقة الموت هي اللحظة الحاسمة والفاصلة التي يغادر فيها الإنسان هذه الحياة والذي يعيننا في هذا المبحث هو التعرف على بدء تلك اللحظة التي سيصبح بها ذلك الإنسان من كائن متحرك (حي) إلى إنسان ساكن (ميت) فبتحديد تلك اللحظة يمكن التعرف إلى ما يعد انتهاكاً أو انتفاعاً بالميت بعد أن أصبح جثة هامدة وعليه فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الموت في المطلب الأول وأهم علامات تحديده في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف الموت

يعرف الموت لغةً – خلق من خلق الله والموت والموتان ضد الحياة^٢.

اصطلاحاً- في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح التي سكنت^٢ فقهاً - لم يذكر الفقهاء في تعريف الموت تعريفاً دقيقاً وإنما عرفوا الموت بأنه ضد الحياة والحياة ضد الموت والحد الفاصل بينهما وجود الروح أو عدمه. وقد عرفته دار الافتاء المصرية في جلستها رقم ٨ للدورة ٣٣ لسنة ١٩٩٧ بقولها (هو خروج الروح من الجسد أو مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها والذي يحدد ذلك هم الأطباء).

كما عرفه الفقه المعاصر (هو مفارقة الروح للبدن)^٤ ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأن الموت هو سكون النض ووقوف حركة القلب ووقفاً تاماً. مما تقدم نستطيع القول بأن الموت (هو مفارقة الروح للجسد بجميع أجزائه ومفاصله بحيث يبقى هذا الأخير جثة هامدة لا حراك ولا تنفس فيها).

وكل الأنفس ذائقة الموت لا فرق بين نفسٍ ونفسٍ لقوله تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ]^٦. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الموت يقسم إلى نوعين، الأول: يسمى الموت الحقيقي وهذا ما نحن بصدد الحديث عنه والذي يعيننا في هذا البحث أما النوع الثاني فهو الموت التقديري (الحكمي) والذي يكون بقرار يصدر من المحكمة كما في حالة المفقود الذي يتأرجح مصيره بين الحياة والموت بسبب غيابه لمدة من الزمن وانقطاع أخباره بحيث يجهل حياته أو مماته^٧. مما تقدم نستطيع القول بأن الموت الذي تعارف الناس جميعاً عليه هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة وإن شئت فقل لمن لا يفهمون الروح ولا يتعاملون مع هذه الكلمة هو انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً ولا خلاف بين جميع الناس في أن هذا هو معنى الموت غير أن خلافاً قد يقع اليوم في الدليل الذي يمكن أن يعتمد على تحققه ووقوعه وهذا الدليل قد تم الاختلاف فيه بين الفقهاء والأطباء وهذا ما سوف نتعرف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

علامات تحديد بدء الوفاة

إن تحديد علامات بدء الوفاة وبعبارة أدق معايير بدء الوفاة والتي يمكن بإعلانها التفارقة بين ما يعد اعتداءً على حرمة إنسان حي أو انتهاكاً على جثته من جهة ومن جهة أخرى يمكن التفارقة بين الأعمال التي تقع على الجثة ذاتها بتحديد ما يعد منها انتفاعاً أو انتهاكاً وأهم هذه المعايير منها ما هو فقهي ومنها طبي وسوف نحاول تسليط الضوء على كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول

علامات الموت عند الفقهاء

روى ابن ماجه في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (إن الروح إذا قبض يتبعه البصر)^٨ وقال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: إنه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر وأن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها^٩. وهذا ما يحدث تماماً في حالة موت الدماغ بإجماع الأطباء حيث تكون العينان شاخصتين لا تتحركان أبداً ولا حتى بتسليط ضوء عليهما بينما حالات الإغماء (الغيبوبة) الأخرى كلها يمكن للعينيين أن تتحركا بتسليط الضوء عليهما^{١٠}.

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن للموت علامات وأمارات يعرف بها حصوله وهذه العلامات هي التغييرات الثابتة بمشاهدتها، والمستنبطة من خبرة البشر في كل هذه الأمور بانقطاع نفسه، وأحداد بصره، وانفراج شفثيه واسترخاء قدميه وانخساف صدغيه، واعوجاج أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانفصال كفيه وتغيير لونه^{١١} ويقول ابن الهمام الحنفي: والمحتضر من قرب من الموت وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه، وتنخسف صدغاه وتمتد

جلدة خصييه لانشمار الخصيتين بالموت له^{١٢}. بل ومن أوضح علامات الموت تغير رائحة الميت ولا ريب أن هذه العلامات دالة على موته يقيناً من خلال خبرة البشر في تلك الأمور. فالموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها لأن الروح تترك كل أعضاء الجسد بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن قيد صفات الحياة^{١٣}. إلا أنه ومع ما تقدم فإن علامات الوفاة التي ذكرت ليست علامات مؤكدة على الموت ما عدا النفس الذي ينبغي أن يستمر لفترة من الزمن، لأن كثيراً من الدراسات العلمية الحديثة أفادت بأنه في أمريكا يدفن خطأ شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة، وفي بريطانيا خلال ٢٢ سنة دفن ما يقارب ٢١٧٥ شخصاً أحياء لأن موتهم كان ظاهرياً، وفي امستردام بهولندا أنقذت جمعية خيرية حياة ٩٩٠ شخصاً في ٢٥ سنة^{١٤}. وقد ذكرت الكتب المتعلقة بالموت وأسواره الكثير من نواذر الموتى فقد جاء في كتاب أسرار الموت للدكتور موسى الخطيب الميت المصعوق الضاحك وهو في السبات العميق، وكذلك الشخص الذي سمع صوت أخيه المدفون حياً من داخل القبر^{١٥}.

والعجوز الإيطالي في سن ٦٧ من العمر الذي لقي مصرعه في حادث تصادم ولحين وصول أقاربه وضع في المشرحة لمدة خمسة أيام في درجة حرارة ٧ تحت الصفر عاد فجأة إلى الحياة وأخرجوه من المشرحة ليعيش بعدها سنوات طويلة^{١٦}.

وما دامت العلامات غير كافية لمعرفة الموت الحقيقي فلا يوجد مانع من الرجوع إلى الأطباء للتعرف على الموت بواسطة الوسائل الطبية والعلمية الحديثة المتوفرة في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني

علامات الموت عند الأطباء

في الحقيقة أن العلامات التي يستدل بها الأطباء على حدوث الموت لا تختلف كثيراً عن تلك التي يستدل بها الفقهاء عليه فمن علامات الموت عند الأطباء توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً فضلاً عن علامات أخرى كارتخاء العضلات وعدم استجابة الجسم لأي تنبيه حسي وتوقف جميع الأفعال المنعكسة وثبات حدقة العين، وبرودة الجسم^{١٧}.

وحقيقة الأمر أن الأطباء يجعلون للموت الحقيقي ثلاث مراحل أي ليس هناك لحظة محددة للموت فمن الموت الإكلينيكي إلى الموت البيولوجي ثم الموت الخلوي النهائي.

ففي الحالة الأولى يتوقف القلب والرئتان عن العمل، وفي مرحلته الثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ، وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا يحدث ما يسمى (بالموت الخلوي وهو يمثل المرحلة الثالثة للموت).

ونستنتج من ذلك أن من الممكن أن يتوقف قلب الإنسان عن العمل ولكن خلاياه (أي خلايا القلب) تظل حية، ولذلك فإن موت هذا الإنسان ليس إلا موتاً ظاهرياً على افتراض أن المخ لا يزال حياً ولا يمنع من إعادة القلب إلى عمله الطبيعي عن طريق استخدام أجهزة الانعاش الصناعي أما إذا ماتت خلايا المخ بعد دقائق قليلة من توقف القلب والرئتين عن العمل فلا أمل بحسب قدرة الإنسان وعلمه في إعادة الحياة إلى المخ ومن ثم للإنسان بكامله.

وعليه فإن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً وهذا ما أخذ به واستقر عليه الطب الحديث^{١٨}.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن هناك ثلاثة معايير للحظة موت الإنسان وهي المعيار القديم الذي يعتمد في تحديد لحظة الوفاة على توقف القلب والتنفس، والمعيار الثاني: وهو ما يطلق عليه بالمعيار الحديث الذي اعتمد على موت الدماغ كأساس لتحديد لحظة الوفاة تلك، والمعيار الثالث والأخير: هو المعيار الشرعي أو ما يسمى بالمعيار المختلط.

وسنحاول أن نسلط الضوء بصورة موجزة على كل منها باعتبار أن تلك اللحظة هي التي تعد الحد الفاصل بين الحياة أو الوفاة وبالتالي تحديد ما يعد انتهاكاً أو انتفاعاً.

أولاً - المعيار التقليدي (توقف القلب والتنفس):

ووفقاً لهذا المعيار فإن الإنسان يعد ميتاً حال توقف التنفس والدورة الدموية في جسده بحيث إن توقف القلب يستتبعه عادة توقف الدورة الدموية وهذا بدوره يؤدي إلى حرمان جميع أنسجة أعضاء الجسم من الغذاء اللازم لها فتتموت الخلايا المكونة لتلك الأعضاء إلا أنها لا تموت في لحظة واحدة بحيث تتفاوت في فترة بقائها حية بعد توقف القلب والتنفس^١ وبقي هذا المعيار سائداً ومتربعا على أحكام القضاء زمنياً طويلاً ومع ذلك فإن العلم الحديث قد أثبت عدم دقة ذلك المعيار في تحديد لحظة الوفاة من عدة أوجه:

- ١- إن توقف القلب والتنفس عن العمل ليس دليلاً حاسماً على الموت الحقيقي للإنسان إذ غالباً ما يتوقف القلب عن العمل مع بقاء خلاياه حية، فموت الإنسان ما هو إلا موت ظاهري فلا يمنع من إعادة القلب إلى عمله الطبيعي عن طريق استخدام الانعاش الصناعي فتعود الحياة مرة أخرى.
- ٢- لا يمكن الاعتماد على ذلك المعيار لتحديد لحظة الوفاة، لأنه يثير الإشكالات في الحالة التي يكون فيها الإنسان بين الموت والحياة، فقد يحدث أن يظل القلب والجهاز التنفسي أحياء بينما تكون خلايا الدماغ قد ماتت وهنا يدخل الشخص في حالة الغيبوبة الكبرى أو النهائية^٢.
- ٣- أن اعتماد هذا المعيار يجعله غير صالح لعمليات نقل الأعضاء البشرية الوحيدة مثل (القلب) من الجثة إذ إن هذه العمليات تتطلب السرعة الكبيرة في النقل من أجل المحافظة على العضو المراد نقله من الناحية البيولوجية وهذا المعيار يتطلب التأكد من توقف القلب والتأكد من موت خلاياه مما يعدم الفائدة من نقله إلى جسم شخص آخر محتاج إليه^٣.
- ٤- قد تقام مسؤولية الطبيب المدنية في حالة اعتماده هذا المعيار، لأنه سوف يهدر حياة إنسان حي وذلك بتحديد خطأ لحظة الموت النهائية^٤.

ثانياً - المعيار الحديث (موت الدماغ)

ووفقاً لذلك المعيار يعرف الموت بأنه: (تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً لا عودة فيه، حيث يفقد الإنسان المقدرة على الوعي والتفكير والتصور والشعور والاستجابة وتنظيم وظائف الجسم وتنسيقها بحيث إن اختفاء جميع هذه الوظائف يؤكد على عدم الحياة)^٥ وإن علة ربط موت الإنسان بموت خلايا الدماغ هي أن الدماغ يعد المحرك الرئيس لسائر أجهزة الجسم الإرادية وغير الإرادية ومنها القلب والرئتان فبموت خلايا الدماغ تتوقف تلك الأجهزة والأعضاء عن تأدية وظائفها نهائياً مسببة موت الإنسان لا محالة^٦. إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد أيضاً فقد قيل: إن موت الدماغ لا يمنع ظهور بعض مظاهر الحياة على الموتى وفقاً لهذا المعيار حتى أن هذا الموت لا يمنع من استمرار نمو الجنين في بطن أمه^٧ على الرغم من ذلك نجد أن هذا المعيار هو المعمول والمعول عليه في أغلب دول العالم.

ثالثاً - المعيار المختلط (المعيار الشرعي)

لقد استقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً إلا أن هذا القول غير مسلم به في المجامع الفقهية من الناحية الشرعية ولهذا ظهر هذا المعيار وهو المعيار (الشرعي) وبموجبه فإنه لا يحكم على الشخص بأنه ميت إلا إذا توقف قلبه ودورته الدموية حيث بدأت المحاكم العلمية والمجامع

الفقهية تناقش هذه القضية باجتماعات مطولة ومشتركة بين الأطباء والفقهاء وكان من بين المبادرين لبحث هذه القضية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها التي عقدت بعنوان (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) في ١٥ كانون الثاني ١٩٨٥ في الكويت باشتراك مجموعة من الأطباء والفقهاء^{٢٦}.

وقد نوقشت هذه القضية في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي التابع لتلك المنظمة في الدورة الثانية والتي عقدت بجدة من ٢٢ - ٢٨ من شهر كانون الأول ١٩٨٥ وكانت النتيجة أن قرر المجمع تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة والتي أقيمت في العاصمة الأردنية عمان للفترة من ١١-١٦ تشرين الأول لعام ١٩٨٦ وصدر القرار رقم (٥) بشأن أجهزة الإنعاش حيث قرر المجمع (أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين):

- ١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- ٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء المتخصصون أصحاب الخبرة بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل^{٢٧}.

وقد أدى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الأردن إلى فتح الطريق أمام زراعة الأعضاء من الأموات إلى الأحياء.

وإن كان هذا القرار يبقى غير مسلم به من جانب الفقهاء في تحقيق معنى الموت أو في ظهور العلامات التي تؤكد أن المريض قد مات^{٢٨}.

وخلاصة ما تقدم يجب التفرقة بين موت جذع الدماغ وموت المخ فالأول (موت جذع الدماغ) فهو موت محقق لا رجعة للحياة بعده، أما الثاني (موت المخ) فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد معرفة أسبابها وبذلك فإنه لا يعد موتاً، لأنه من المعروف عند الأطباء أن موت المخ تحدث عندما تتلف قشرة المخ بشكل دائم فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعي ولكن جذع الدماغ يكون سليماً فتبقى أعضاء الجسم الأخرى عاملة وبالتالي يكون أصحابها أحياء تظهر فيهم مظاهر الحياة المختلفة^{٢٩}.

المبحث الثاني جريمة الانتهاك وأركانها

من المعروف أن الشريعة الإسلامية تقر للإنسان حرمة وقدسية تميزه عن غيره سواء كان حياً أم ميتاً وأن أساس هذه الحرمة هو القيم الأخلاقية والدينية التي توجب احترام ومراعات الميت وشعور أقاربه من الأحياء حيث جاءت الشريعة بأحكام تؤكد على عظم الاعتداء الواقع على الموتى فنظمت أحكامه بدقة وتفصيل بالغ النظير وهذا ما دعانا لأن نستعرض المعيار الثالث من معايير تحديد لحظة الوفاة والذي أطلقنا عليه المعيار الشرعي، وعلى العموم السؤال الذي يطرح متى تعد الأفعال انتهاكاً لجثة الميت؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن هناك بديهية طبية تقول: أن الأعضاء البشرية لا تصلح لنقلها لأجساد أخرى بعد الوفاة الحقيقية وهذا ما أيده الجمعيات المصرية للأخلاقيات الطبية بقولها: أن صلاحية الأعضاء للنقل تستلزم أن تنتزع من جسد نابضة يحتفظ بكل مظاهر الحياة

الخاصة عند زراعة الكبد والقلب والرئتين والكليتين وهذا القول لا يؤخذ على إطلاقه فإذا وجدت نصوص قانونية تنظم ذلك الأمر فلا نكون تحت طائلة المسائلة، لأن القانون هو الذي سمح بذلك فلا تعد تلك الأفعال انتهاكاً ولكن في حالة تعذر وجود النص القانوني والذي يسمح بحدود معينة من الانتفاع من الجثة أو الاطلاع عليها لغرض معرفة تحديد حالة الوفاة وغيرها فإن لتلك الجثة قدسية لا يجوز الاعتداء عليها سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوصفية وهذا ما سنحاول التعريف عليه من خلال هذا المبحث في مطلبين. الأول: مفهوم جريمة انتهاك جثث الموتى وموقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية منها في مطلب والتعرف على أركان تلك الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الانتهاك وموقف التشريعات منها

الفرع الأول

المفهوم الاجتماعي والقانوني لجثث الموتى

تتمثل جريمة انتهاك حرمة الموتى بفعل الاعتداء الواقع على الجثة أو جزء منها أو الرفاة الآدمية والذي يمثل بدوره انتهاكاً للحرمة المقررة لها قانوناً وبذلك يمكن القول بأن المفهوم العام لهذه الجريمة يتمثل بفعل الانتهاك.

وحقيقة الأمر لا يوجد في الفقه والتشريع تعريف محدد لتلك الجريمة سوى الاقتصار على ذكر المبادئ العامة لها مما يمكن القول معه إلى محاولة استخلاص تعريف لتلك الجريمة من خلال تتبع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في تجريم الأفعال المكونة للجرائم الاجتماعية والتي تعد جريمة انتهاك جثث الموتى من بينها، فقد عالجها المشرع العراقي في الكتاب الثاني ضمن الجرائم الاجتماعية في الفصل الثالث في المواد ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وإن الفصل يعود إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها الأساس الذي استند عليه المشرع في تجريم الاعتداء على جثث الموتى لما فيها من أحكام مفصلة تقرر تلك الحرمة وبالتالي لا يجوز الاعتداء أو التجاوز عليها بل ما جعل الأمر أكثر سهولة وبساطة هو تأثر المجتمع العراقي بأحكام النظام الإسلامي الذي من ضمن ما جاء به دعوته إلى تكوين الشخص الصالح الذي يقدم على الخير ويترك ويتعد عن الشر في جميع تصرفاته^{٣٠}.

فهو يغرس في نفوس الأفراد القيم الأخلاقية والاجتماعية والتي يظهر تأثيرها واضحاً على سياسة المشرع عند تجريمه بعض الأفعال والعقاب عليها.

وقد عرف الدكتور علي راشد الجريمة الاجتماعية بصورتها العامة: (السلوك الإنساني الذي يتضمن عدواناً على الحقوق أو انتهاكاً للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة إذا بلغ درجة معينة من الخطورة تقتضي الجزاء الجنائي في حساب العرف الاجتماعي)^{٣١}.

أما للجريمة من الناحية القانونية فتعرف على أنها (الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً بالعقوبة)^{٣٢}.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة انتهاك حرمة الموتى تتحقق من الناحيتين الاجتماعية والقانونية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من جريمة انتهاك جثث الموتى

من خلال استعراض القوانين القديمة لمعرفة وقوفها وعرضها لجريمة انتهاك جثث الموتى نلاحظ أن البعض منها قد سكت نهائياً والبعض الآخر لم ينص عليها لكنه أشار إليها والبعض الآخر نص عليه صراحةً.

فالقوانين العراقية القديمة لا يوجد فيها نص صريح يشير إلى تلك الجريمة أو المعاقبة عليها. على عكس القوانين الرومانية القديمة حيث جاء في قانون الألواح الأثني عشر في القسم الثاني منه الذي يحدد الجرائم الخاصة ويذكر منها جريمة الاعتداء على المقابر بل وحدد لها عقوبة الغرامة المالية^{٣٣} وهناك من القوانين إشارة إليها إشارة ضمنية كالقوانين المصرية القديمة فقد اعتبروا الاعتداء على المقابر التي كانت بدورها تكتسب حرمتها وقدسيتها من حرمة الموتى الذين يدفنون فيها وما كان يوضع معهم من أشياء وعلى هذا فإن المصريين القدماء قد عرفوا هذه الجريمة من خلال الاعتداء على القبر الذي يدفن فيه الميت ونهب بعض محتويات ذلك القبر مما كان يشكل جريمة لا تغتفر خصوصاً إذا كان ذلك القبر عائداً لأحد الملوك أو الأمراء^{٣٤}.

أما للتشريعات الجنائية العراقية فقد نصت المادة ١٣٣ من قانون الجزاء العثماني الملغى بأن (من يهدم أو يخرب أبنية أو أثاراً أقيمت للخيرات الشريفة والزينات البلدية أو يكسر شيئاً منها أو يعطل فيه أو يقطع ويتلف الأشجار التي في دارات الجوامع وأماكن النزهة والأسواق والساحات أو من يتعرض للأموال والمقابر فبعد تضمينه ما أحدثه من ضرر يجزى بالحبس من شهر إلى سنة ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي إلى عشر ذهبات مجيدية)^{٣٥}.

وهذا ما جاءت به الفقرة ٣ من المادة ٢١١ من قانون العقوبات البغدادي الملغى بقولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بهما معاً كل من انتهك حرمة قبر أو جبانة أو دنسها أو شوش على جنازة أو تعدى على جثة بشرية)^{٣٦}.

وبعد إلغاء قانون العقوبات البغدادي وذلك بصدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي جعل من جريمة انتهاك جثث الموتى إحدى الجرائم الاجتماعية كما جاء في المادة ٣٧٤ بقولها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)^{٣٧}.

أما الشريعة الإسلامية فقد اهتمت بالإنسان اهتماماً كبيراً ليس في حياته فحسب بل كرمته عند مماته فنهت الشريعة الغراء عن ابتداله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء ومن مظاهر التكريم معاملته برفق في أثناء احتضاره وتلقيه الشهادات كما وحرمت الشريعة المساس بجثته في هذه الفترة ثم أمرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ومن بين أهم مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية لجسد الأدمي حياً قوله تعالى: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]**^{٣٨}. ويمتد هذا التكريم إلى ما بعد موته، والدليل قوله تعالى: **[ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ]**^{٣٩} أي أنه بعد خلقه له أماته فأقبره أي جعله ذا قبر^{٤٠} ويقول السيد قطب جعل مثواه جوف الأرض كرامة له ورعاية، ولم يجعل السنة أن يترك على ظهرها للجوارح والكواسر وأودع فطرته الحرص على مواراة ميتة وقبره^{٤١}.

ومن الأحاديث النبوية التي تؤكد لنا حرمة جسم الأدمي وجثته ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهم خرجوا في جنازة فأخرج الحفار عظماً، ساقاً، أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في القبر)^{٤٢} بل إن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)^{٤٣}. ومن الوقائع التي يستدل من خلالها إلى عظمة ارتكاب هذه الجريمة ومدى تأثيرها في القيم الاجتماعية والأخلاقية على وجه الخصوص ما جاء في كتاب (منازل الآخرة حول الموت

وعالم ما بعد الموت) للشيخ القمي أن شاباً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم باكياً على شبابه بكاءً شديداً فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال له الشاب: إن لي ذنباً عظيماً يدخلني الله بها نار جهنم ولا يغفر لي أبداً فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: هل أشركت بالله؟ هل قتلت النفس التي حرم الله؟ فقال الشاب: لا، وبعد حوار طويل قال الشاب: إنني كنت أنبش القبور سبع سنين، أخرج الأموات وأنزع الأكفان وذات يوم ماتت جارية من بنات الأنصار فلما حملت إلى قبرها ودفنت وانصرف عنها أهلها وجن عليها الليل أتيت قبرها فنبشته ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من الأكفان وتركتها متجردة ومضيت، فأتاني الشيطان فأقبل يزيناها لي ويقول: أما ترى بياضها وبطنها؟ أما ترى وركيها؟ فرجعت إليها ولم أملك نفسي حتى جامعها وتركها في مكانها بعد ذلك، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: تنح عني يا فاسق إنني أخاف أن أحترق بنارك ما أقربك من النار^{٤٤}.

ومن الآيات والأحاديث المتقدمة ندرك إدراكاً جازماً وجلياً مدى عظمة التشريع الإسلامي في تكريمه للإنسان في حياته وعند مماته ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تدعو إلى العلاج أو التداوي ومن باب أولى إذا كان التشريع جائزاً لأغراض علمية فإن المساس بجثة الميت أمر مشروع للضرورة.

المطلب الثاني

أركان جريمة انتهاك جثث الموتى

يشترط لقيام جريمة انتهاك حرمة الموتى توافر أربعة أركان وهي :

الأول- الركن المادي

الثاني- الركن المعنوي

الثالث- الركن الخاص (ركن المحل).

الرابع- الركن الشرعي

وسوف نقصر في هذا المطلب على بحث الركنين الأول والثاني، كلاً في فرع مستقل دون أن نتناول الركن الثالث (الخاص) والرابع (الركن الشرعي) لتلك الجريمة باعتبار أن الركن الخاص (ركن المحل) يتمثل بالجثة أو جزئها أو الرفات الأدمية، أما الركن الرابع (الركن الشرعي) يتمثل بالنص القانوني الذي ورد ذكره في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي هو الماديات المحسومة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم^{٤٥} إذ لا بد لكل جريمة من ماديات تجسد إرادة الجاني وبالنسبة إلى قانون العقوبات العراقي فقد عرف الركن المادي في بانه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)^{٤٦} ولهذا الركن ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي (الفعل الإجرامي) والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية .

العنصر الأول : السلوك الإجرامي

نجده يتحقق من خلال إتيان الفاعل لأي فعل يكون من شأنه المساس بالجثة لأن في ذلك الفعل كسراً لطوق الحرمة الواجبة للميت وجثته. وأهم هذه الأفعال:

أولاً- تشريح الجثة فيعد التشريح عملاً انتهاكياً إذا كان بغير موافقة ذوي الشأن على أقل تقدير فلا بد من الحصول على موافقة الميت قبل موته أو موافقة ذويه بعد موته وكيفية إبداء الموافقة من قبل الميت تكون عن طريق إقراره الكتاب (التحريري) الذي يدلي به في أثناء حياته وعند تعذر ذلك الإقرار التحريري يلجأ إلى ذويه لاستخلاص الموافقة الشفوية التي ربما تركها الميت^{٤٧} فبدون تلك الموافقة يعد فعل التشريح انتهاكاً.

ففي مصر يمكن أن يتعرض الطبيب الذي يخالف أحكام قانون المواليذ والوفيات ويجري التشريح على الجثة بغير موافقة ذوي الشأن للمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة تلك القوانين وعن جريمة انتهاك حرمة الموتى استناداً إلى نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصرية على أساس أن إجراء التشريح في هذه الحالة يعد انتهاكاً لهذه الحرمة^{٤٨} وفي فرنسا تم تقديم الكثير من الأطباء للقضاء لغرض محاكمتهم عن أعمال التشريح دون موافقة ذوي الشأن ومخالفة اللوائح المحددة لمواعيد إجراء التشريح^{٤٩} إلا أن شرط موافقة ذوي الشأن بشأن الموافقة على تشريح الجثة يكون غير ذي فائدة في حالة صدور أمر من القضاء عندما يصار إلى معرفة أسباب الوفاة في حالات الموت المشتبه به إذاً فعل بتشريح الجثة لا يعد انتهاكاً إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- موافقة الميت في أثناء حياته أو ذوي الشأن بعد وفاته.
- ٢- عدم الخروج عن الحدود المسموح بها شرعاً وقانوناً والتي تعد استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس بالجثة احتراماً لها وتقديساً لذكرى صاحبها ومراعاة لشعور ذوي الميت وأقرباءه.

ثانياً- الاستيلاء على أحد أجزاء الجثة

وهذا الاستيلاء يعد من الصور التي يمكن أن يتحقق بها السلوك المكون لجريمة انتهاك جثث الموتى وخاصة إذا كان القائم به غير مرخص له قانوناً حيث تجدر الإشارة إلى أن نصوص القانون قد جعلت من هذه الصورة من الصور المباحة عندما أجازت نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى ولكن قيدتها بعدة شروط وأن مخالفة تلك الشروط سيؤدي إلى نهوض جريمة الانتهاك لجثث الموتى.

ثالثاً- الأفعال الأخرى:

وقد تتحقق جريمة الانتهاك لجثث الموتى من خلال الاعتداء على الرفات الأدمية لجثث الموتى وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي بعبارة (..... أو الرفات الأدمية.....) وإن الغرض من الاستيلاء على بعض عظام الموتى أو رماد الجثة أو أي جزء آخر منها لاستخدامها في أعمال السحر والشعوذة التي يكون الغرض منها التلاعب بمشاعر الناس من أجل الحصول على الأرباح المادية أو المعنوية غير المشروعة أو قد تتحقق هذه الصورة من الجريمة بإخراج عظام الموتى ورفاتهم من القبر وطرحها في مكان آخر لتسهيل دفن ميت آخر^{٥٠}. ومن الأفعال الأخرى التي يمكن معها أن تحقق جريمة الانتهاك هي إجراء التجارب الطبية على جثث الموتى وحكم تلك التجارب أنها تأخذ نفس حكم تشريح الجثث التي سبقت الإشارة إليه السند القانوني المتمثل بالموافقة من قبل الميت أو ذويه بعد موته.

وأحياناً قد يتحقق فعل انتهاك جثث الموتى بحسر الكفن عنها وهذا ما جاءت به المادة ٣٧٤ بقولها (... أو حسر عنها الكفن) وهنا ساوى المشرع العراقي بين فعل الاعتداء على الجثة أو جزئها أو رفاتها الأدمية وبين حسر الكفن من خلال سحبه أو تمزيقه وذلك ما يؤكد على أهمية

احترام كرامة الإنسان ولو بعد موته وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على ذلك صراحة.

العنصر الثاني- النتيجة الجرمية

يراد بالنتيجة الجرمية التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي أن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الأمر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قدر المشروع وجوب حمايته جنائياً^{٥٠}. ففي جريمة انتهاك جثة الموتى تتجسد النتيجة الجرمية (النتيجة الضارة) بتغيير في العالم المادي أو النفسي فنجد أن المشرع العراقي قد استلزم لقيام هذه الجريمة اتيان الفاعل لسلوك معين يجب أن يقع على الجثة أو جزء منها أو رفاته الأدمية طبقاً لما ورد في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات العراقي وبالتالي فمن غير المعقول أن سلوكاً كهذا لا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي للجثة مما يشكل انتقاصاً مادياً لها، أما من حيث التغير في العامل النفسي كأثر لذلك السلوك الإجرامي فيتمثل بالاعتداء على القيم الدينية والاجتماعية والتي تقرر حرمة معينة للجثة لا يجوز تعديها وبالتالي فإن حصول ذلك السلوك سوف يؤدي إلى خرق تلك القيم وما يترتب على ذلك الخرق من أذى معنوي يصيب أهل الميت وذويه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النتيجة الجرمية أو الضارة باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة لا يشترط تحققها دائماً للقول بوجود الجريمة والعقاب عليه، إنما يمكن أن يتخلف حصول النتيجة ومع ذلك يتحقق وجود الجريمة من الناحية القانونية^{٥١} فتجريم الانتهاك لجثث الموتى يعبر عن الحماية الجنائية لحق الإنسان بعد موته في أن تبقى جثته سليمة وبعيدة عن كل اعتداء وأن تلقى من الاحترام والتقدير ما يساير قيم المجتمع لذلك فإن الاعتداء المكون لهذه الجريمة يكون من شأنه الأهدار أو الانتقاص من تلك الحماية المؤكدة للحرمة الواجبة للموتى في جثثهم أولاً وفي الضرر الذي يصيب القيم الاجتماعية ثانياً وهذا يعني إهداء للمصلحة المحمية في هذه الجريمة وأن الضرر يترتب عليها لا يصيب حقاً أو مصلحة شخصية فقط بل يتعدى إلى الصالح العام للمجتمع بصورة عامة^{٥٢}.

العنصر الثالث- العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة :

يراد بالعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، التثبت من وجود الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي الذي اقترفه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية وبعبارة أخرى إذا لم تثبت وجود علاقة سببية ما بين الفعل والنتيجة فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها ونجد أن العلاقة السببية تظهر في جريمة انتهاك جثث الموتى في الجرائم ذات النتيجة وفقاً لمدلولها المادي، لأنها في هذه الجرائم تعبر عن الرابطة بين سلوك الجاني ونتيجته الجرمية سواء كانت تلك النتيجة مادية أو معنوية والقول بانتفاء تلك النتيجة يؤدي إلى حدوث جريمة غير تامة أي شروع في جريمة انتهاك جثث الموتى كما تظهر أهمية العلاقة السببية أيضاً في جرائم الضرر فإذا اعتبرنا سابقاً جريمة انتهاك جثث الموتى من جرائم الضرر طبقاً للمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية فلا يكفي فيها مسائلة الجاني عن جريمة تامة أن يأتي السلوك فقط بل يجب أن يكون سلوكه هذا سبباً في إحداث النتيجة الجرمية^{٥٣}.

الفرع الثاني

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

بالإضافة إلى الركن المادي فإن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن الثاني وهو الركن المعنوي فلا يمكن أن تنسب جريمة لشخص لم يكن قد نوى القيام بها. وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بقوله: (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي دفعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)^{٥٤}.

ومن التعريف المتقدم يتضح بأن للقصد الجرمي عنصرين هما العلم والإرادة وسنتناولهما تباعاً.

العنصر الأول - العلم

يعد العلم حالة ذهنية نفسية قائمة على نشوء علاقة بين واقعة ما وما بين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص فتغدو هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية التي يخترنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية تصرفه أزاء الظروف المختلفة^{٥٠} وعلى ذلك فيجب أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه إي أن يكون الاعتداء منصباً على الجثة أو جزئها أو الرفات الأدمية ولذلك لا يعفى الفاعل من المسؤولية إذا أخطأ في شخصية المجني عليه بل يسأل الفاعل عن جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى بصورتها العمدية التامة ولا أثر للخطأ لشخصية المجنى عليه في قيام قصده الجرمي .

العنصر الثاني - الإرادة

يجب أن تنصب الإرادة باعتبارها أحد عناصر القصد الجرمي نحو إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الجرمية أيضاً **إرادة السلوك** يعني إرادة الجاني للسلوك الإجرامي الذي يمثل انتهاك حرمة جثث الموتى مما يترتب عليه حصول النتيجة الجرمية كأثر من آثار ذلك السلوك ولا بد لهذه الإرادة أن تكون صادرة من شخص يتمتع بالإدراك والاختيار لفعله المتمثل بالاعتداء على جثث الموتى.

لذلك قيل: إن قيام الركن المعنوي أن يتوافر فيه الشرطان أعلاه وهما:

- ١- الإدراك أو التمييز ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة وصف أفعاله وتقدير نتائجها.
- ٢- حرية الاختيار، ويراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه.

وحيث إن عناصر المسؤولية الجزائية هي قوام الركن المعنوي للجريمة فإنه (لا قيام له الا بقيام هذين العنصرين (الإدراك وحرية الاختيار) الأمر الذي إذا سقط أحدهما أو كلاهما سقط الركن المعنوي تبعاً لذلك وهذا في الواقع ما أدى إلى تعذر مسألة المصاب عقلياً (المجنون) والصغير دون سن التمييز (السابعة) وذلك لأن كلا هذين الشخصين تنقصهما القدرة على تكوين التصور الإجرامي لعدم اكتمال مداركهما الذهنية الأمر الذي إن لم يفقدوا كامل الإدراك فإنه ينتقص منه إلى حد كبير. وكذلك الحال لمن يكره على ارتكاب جريمة أو تضطره الظروف على ذلك فإنه يكون غير مسؤول عن ارتكابه لحرمانه من حرية الاختيار بسبب الإكراه أو الضرورة على إرادته مما أفقدها حرمتها في الاختيار الأمر الذي يقود إلى سقوط الركن المعنوي وبالتالي سقوط الجريمة بكاملها^{٥١}.

إذاً لا مجال لقيام جريمة الانتهاك الواقعة على الجثة إذا كانت إرادة الشخص معيبة أو يكتنفها الإكراه والضرورة **أما عن إرادة النتيجة الجرمية** أي أن إرادة السلوك لوحده لا تكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة انتهاك جثث الموتى ما لم تقترن إرادة السلوك بإرادة النتيجة المترتبة عليه استناداً إلى نص المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي (... من انتهاك عمداً حرمة جثة.....).

المبحث الثالث

الانتفاع من جثث الموتى

إن للإنسان الميت حرمة لا تقل عن حرمة الحي فجسده وأعضاؤه لا تستباح ولا يرخص في انتهاك حرمتها بحجة التشريح أو إحياء نفس أخرى أو غيرها وهذا هو الأصل الذي يمنع أي

اعتداء أو إهانة لجثث الموتى بل تعدى الأمر إلى عدم جواز نبش قبره والاعتداء على جثته والمساس بها إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يجيز التصرف بأعضاء تلك الجثة لكن ليس من شأن ذلك التصرف أن يكون مطلقاً بل إن الشريعة الإسلامية الغراء وبعض القوانين قد حددت لذلك شروطاً وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن مطلبين نتناول في الأول منه موقف الشريعة الإسلامية من الانتفاع بجثث الموتى وفي الثاني نتناول موقف بعض القوانين الوضعية من ذلك الانتفاع.

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من الانتفاع بجثث الموتى

لقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالأعضاء البشرية من الأموات ونقلها إلى الأحياء وهذا الاختلاف ذهب إلى اتجاهين بين مؤيد ومعارض نبحثهما كلاً في فرع مستقل .

الفرع الأول

عدم جواز نقل عضو من ميت إلى حي

حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا بطريق التبرع ولا بطريق الوصية.

ومن بين أبرز أدلة القائلين بهذا الرأي كما جاء في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة^{٥٨} وهذا الحديث النبوي دل على أمرين:

الأول: أن العلاج بنقل الأعضاء لا يجوز وفاعله يلعن.

الثاني: أن من أصيب بداء فقد بسببه شعراً أو عضواً لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر^{٥٩}.
ومن الأدلة الأخرى التي يعتمد عليها أصحاب هذا الرأي بأن استعمال جزء منفصل من بني آدم فيه إهانة والادمي محترم فضلاً عن أنه لا يملك شيئاً من أعضائه حتى يملك الوصية به قبل موته وهو مالا يملكه أحد من ذويه أيضاً ويرد على ذلك القول بأن ذلك الاستعمال وإن كان فيه نوع من إهانة واعتداء لكن هذا ضرر يقل كثيراً عن الضرر المترتب على هلاك نفس الادمي الحي عند عدم نقل العضو إليه^{٦٠}.

كما استدلو على المنع أيضاً بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر عظام الميت فقد روى أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حياً^{٦١}.

ووجه الدلالة في ذلك أن الميت يحرم كسر عظمه أو المساس به، كما يحرم المساس بالحي وكسر عظمه مما يدل على عدم جواز المساس بجثة الميت لتأذيه بذلك كالحي.

ويرد على ذلك أن الكسر المراد من الحديث المتقدم هو كسر الذي فيه ابتذال بدون أي ضرورة أو مصلحة وما يؤكد هذا ما جاء في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم ساق دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً) ومن هنا نلاحظ أنه إذا كانت هناك مصلحة ومنفعة راجحة فإن الحرمة تنتفي^{٦٢}.

الفرع الثاني

جواز النقل من الميت إلى الحي

إن حرمة الجثة مبدأ شرعي لا يجوز المساس به إلا أنه متى كان هذا المساس في نطاق الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزل الضرورة فإن مصلحة المحافظة على الحي الذي هو ما يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع ونفع الأمة به هي أعظم من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة وترك المنتفع به يبلى في التراب ويتحول إلى رفات.

فانتفاع المجتمع بجزء من الميت أولى من ترك هذا الجزء يبلى في التراب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب) ^{٦٣} فأخذ الجزء من الميت لينتفع به الحي أيسر عملاً وأهم شأنًا من التضحية بالنفس في باب المنفعة العامة.

وأن أخذ عضو من جثة الميت للانتفاع به لنفس مشرفة على الموت بدونه لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمة جثته فإن أجزاء الأدمي طاهرة ولو كان ميتاً خلافاً لبقية الميتات كما أن حرمة الجثة مصونة غير منتهكة والعملية الجراحية تجري للميت كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون عبث أو مساس بحرمة الجثة.

وأن تلك العمليات الجراحية على تلك الجثة بما فيها شق أو كسر أو بتر ونشر واستئصال واستقطاع وتشريح مباحاً شرعاً وقانوناً وإن كان فيها هناك لحرمة الميت إذا كان فيها مصلحة راجحة كإنقاذ حياة إنسان مشرف على الهلاك لقوله سبحانه وتعالى: **[وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا]** ^{٦٤}.

ويمكن الرد على أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز النقل بحجة أن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا بطريق التبرع ولا بطريق الوصية بالقول إن جسم الإنسان ملك لله تعالى فينقل العضو من ملك الله تعالى (وهو الميت) الذي لم يعد بحاجة إلى هذا العضو، إلى ملك الله تعالى (وهو الحي المشرف على الموت والهلاك) وتيقن شفاؤه بانتقال هذا العضو إليه) ^{٦٥}.

وتوجد هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي استدلت بها من قال بجواز وإباحة نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

الدليل الأول: أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء ^{٦٦}.

الدليل الثاني: أن الضرورة تقتضي القول بمشروعية استقطاع جزء من الميت لزرعه في جسد إنسان حي يحتاج إليه لإنقاذ حياته وفقاً للقواعد الشرعية القائلة بارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعظم وأعظم الضررين هنا هو هلاك ذلك المحتاج إلى عضو مستقطع من ميت واهون الضررين هو انتهاك حرمة الجثة بالاستقطاع منها وحرمة الحي أقوى وأولى من حرمة الميت ^{٦٧} والقاعدة القائلة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما وعملاً أيضاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

الدليل الثالث – ذهب الكثير من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم إلى أنه يجوز شرعاً شق بطن الأم الميتة وإخراج ولدها الحي لأن انتهاك حرمتها هو أخف من جريمة قتل النفس البريئة ^{٦٨}.

الدليل الرابع – أباح الفقهاء انتهاك حرمة الميت وأجازوا شق بطنه إذا بلغ مالا لإخراجه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية بأن جثة الميت إذا اجتمع فيها حق الله تعالى وهنا هي حرمة الميت وحق العباد وهو هنا الورثة فلا بد من مراعاة الحقين ما أمكن ^{٦٩} لقوله تعالى: **[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]** ^{٧٠}.

إذاً يجوز شق بطن الميت وإخراج المال منها فشق بطن الميت ضرر لأن حرمة الميت كحرمة الحي ولكن وجود المال في بطنه أعظم ضرراً، لأنه ربما يحيى نفوساً كثيرة هي في أشد الحاجة إليه.

فإذا كان انتهاك الجثة بشقها لإخراج المال جائز بسبب النهي عن إضاعة المال فمن باب أولى أنه يجوز شق بطن الميت لأخذ عضو يترتب على أخذه إنقاذ نفس من الهلاك.

الدليل الخامس – إذا سقطت جثة في بئر ماء عميق وكان هذا البئر يؤدي إلى منفعة عامة للناس سواء أهل القرية أو المارة عليها فإن تلك الجثة تخرج رغم ما يكتنفها من صعوبة الإخراج ولو

أدى الأمر إلى إخراجها بالكلايب وأدى إلى التمثيل بها أو تقطيعها لأن البئر فيه منفعة سواء للقرية أو المارين عليها^{٧١}.

إلا أنه ومع ما تقدم من الأدلة التي تجيز الانتفاع بجثث الموتى فقد اشترط المبيحون لذلك الانتفاع شروط معينة يجوز معها النقل من الأموات إلى الأحياء ومن أهم تلك الشروط:

١- أن تتحقق وفاة الشخص المراد استقطاع جزء منه وأن تكون الوفاة حقيقية كما بينها سابقاً.

٢- أن لا يؤخذ من جسده إلا مقدار ما تتحقق به الضرورة وأن يتم استئصال العضو برفق وأن يعاد رتق الموضع الذي أخذ منه^{٧٢}.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب استعادة المريض من هذا الجزء المراد نقله من الميت.

٤- أن تتوافر حالة الضرورة أي يجب أن يكون المريض المراد نقل العضو إليه مهدداً بخطر الموت ولا سبيل إلى معالجته وإنقاذه إلا بنقل العضو المحتاج إليه. وبعبارة أخرى أن عملية النقل هذه تعد الطريقة الوحيدة لابقائه على قيد الحياة^{٧٣}.

٥- أن لا يوجد شيء من المباحات يقوم مقام هذا العضو المراد أخذه من الميت.

٦- أن يكون أولياء الميت على علم بالنقل ويستحب أخذ الأذن منهم^{٧٤}.

وهناك الكثير من القرارات والفتاوى التي أجازت الانتفاع بالجثة ومن بينها:

أولاً- فتوى رقم ١٠٨٧ الصادرة في ١٤ نيسان ١٩٥٩ وهي فتوى للشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء والتي جاء فيها:

١- إخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعد اعتداء وهو غير جائز شرعاً إلا إذا دعت إليه ضرورة وبشرط أن تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت.

٢- أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ويجوز ذلك شرعاً.

٣- التعدي المنهي عنه إنما يكون إذا كان (نزع عين الميت) لغير مصلحة راجحة، أو لغير حاجة ماسة.

٤- عند استصدار قانون بإباحة ذلك يجب النص على الإباحة في حالة الضرورة أو الحاجة

الماسة لذلك فقط وبشرط ألا يتعدى ذلك الأموات الذين لا أهل لهم أما من لهم أهل

فيشترط إذن أهلهم وعلّة الجواز أن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج

أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته^{٧٥}.

ثانياً - الفتوى رقم ١٠٦٩ الصادرة في ٣ شباط ١٩٧٣ للشيخ محمد خاطر بشأن سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء والتي جاء فيها:

أنه إذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمة المنهي عنه شرعاً، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة.

ويتم قصر ذلك على الموتى الذي لا أهل لهم أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر أخذ هذه الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم فإن أذنوا جاز وإلا فلا^{٧٦}.

ثالثاً - فتوى مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بمدينة جدة بالسعودية للفترة من ٦ إلى ١١ شباط ١٩٨٨ بشأن نقل الأعضاء من الميت جاء فيها:

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت في حياته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إذا كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له، تجوز الاستفادة من العضو الذي

استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية^{٧٧}.

رابعاً - قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٦.

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه ويجوز أيضاً تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك^{٧٨} وعلى ذلك فإنه إذا كان حكم الاضطرار في الإباحة حكماً عاماً يسري على جميع المحرمات، فإنه يسري على الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت ولا يوجد نص خاص يمنع من ذلك عند الضرورة^{٧٩}.

المطلب الثاني

موقف التشريعات من الانتفاع بجثث الموتى

ان الحد الفاصل بين الانتفاع والانتهاك لجثث الموتى هو وجود النص القانوني بالإباحة أو التحريم لأن عدم وجود نص يبيح المساس بجثث الموتى حتى وإن كان ذلك لغرض الفائدة منها كما أسلفنا فإن ذلك الفعل يقع تحت طالة الأفعال المعاقب عليها والتي من شأنها أن تعد انتهاكاً لتلك الجثة إلا أنه قد يثار مفاده ألا يمكن أن يكون للباعث أثر في عدم قيام فعل الانتهاك وبالتالي تحقق الجريمة على اعتبار أن القصد الجرمي يعد أحد أركان الجريمة^{٨٠} كمن نقل عضو من إنسان ميت إلى إنسان آخر لإنقاذ حياته فهنا الدافع أو الباعث على ارتكاب ذلك الفعل شريفاً وليس بدافع التنكيل أو الانتهاك وللإجابة عن ذلك السؤال يجب أن نعرف كلاً من الباعث والقصد الجرمي فالباعث يعرف بأنه القوة النفسية الدافعة والناجئة عن تصور لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها^{٨١} كما يعرف أيضاً بأنه العامل النفسي الدافع إلى اتیان فعل معين مصدره أحساس الجاني أو مصلحته^{٨٢}.

أما القصد الجرمي فيعرف بأنه (إتيان الفاعل للأمر المكون للجريمة وفقاً لأركانها المبينة في القانون مع علمه بأنه يرتكب جريمة)^{٨٣}.

ومن خلال التعاريف المتقدمة يتضح بأن أهم الفوارق بين الباعث والقصد الجرمي هو أن هذا الأخير يعد أحد أركان الجريمة فإذا انتفى فلا وجود للجريمة أما الباعث فهو ليس ركناً في الجريمة وإنما وصف يلحق بها ولا أثر لتخلفه أو بقاءه على قيام الجريمة. وبذلك نستطيع الإجابة عن السؤال المتقدم بالقول: إن الباعث وإن كان شريفاً لا يمنع من تحقق أو قيام الانتهاك وبالتالي المسؤولية الجنائية في حالة عدم وجود النص القانوني الذي يبيح بنقل ذلك العضو وبفضل التطور العلمي الذي يشهده العالم وكذلك الحاجة إلى جثث الموتى في المجالات التعليمية والطبية وضرورة التشريح القضائية اتجهت الكثير من التشريعات إلى سن بعض القوانين التي من شأنها أن تعالج مسألة التشريح أو نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء وبالتالي لم تعد هذه الأمور مشكلاً لجريمة انتهاك جثث الموتى لأن من يقوم بتلك الأعمال أصبح يستند إلى قواعد قانونية تحول دون مسألته على شرط أن يقوم بعمله في الحدود التي رسمها له القانون واشترطها ومن التشريعات التي صدرت بالزرع والنقل القوانين المصرية رقم ١٥٥، ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ والخاصة بنقل وزرع الكلى القانون الأول منع النقل من الأقارب مما أدى إلى حدوث شلل تام في عمليات زرع الكلى في مصر مما أدى إلى توقف جميع مراكز زرع الكلى الذي أثار غضب واستياء مرضى الكلى وذويهم مما دفع مجلس الشعب لإصدار القانون الثاني رقم ١٥٦ والذي عاد بالأمر إلى قواعد نقابة الأطباء التي تبيح النقل من الأقارب فقط وتحريمها بين الجنسيات أو الديانات المختلفة.

ومن التشريعات العربية أيضاً التشريع الكويتي الذي صدر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٨٧ . وقد اتفق التشريع المصري والكويتي في حالة النقل من ميت إلى حي على أنه (لا يجوز استئصال عضو من جثة الميت إلا بعد التثبيت من الوفاة بصورة قاطعة، وفقاً لما هو ثابت علمياً وطبياً، وذلك بواسطة لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين، أحدهم متخصص في الأمراض العصبية على ألا يكون من بينهم الاطباء الذين ينفذون العملية^{٨٤} .

وصدر أيضاً التشريع القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتشريع اللبناني رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ . وصدر أيضاً القانون التونسي بشأن نقل قرنيات عيون الموتى في ١٩٥١ وكذلك القانون المصري لسنة ١٦٢ وبنفس الشأن أيضاً صدر القانون الكويتي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢ اما بشأن التشريع العراقي فقد جاء في قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ الذي اورد ثلاث حالات تمثل تطبيقاً لاستئصال الاعضاء البشرية من جثث الموتى ففي الفقرة (٤) من المادة الثانية منه تجيز للدولة الاستيلاء على عيون من ينفذ بهم حكم الاعدام دون الحصول على موافقتهم المسبقة قبل تنفيذ الحكم ولقد استمر العمل على هذه الحالة إلى أن صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٩ الذي اشترط الحصول على موافقة هؤلاء أو ذويهم لغرض استئصال عيونهم وفي كلتا الحالتين سواء كانت بموافقتهم أو موافقة ذويهم فإن موقف التشريع العراقي منتقد لأنه يتعارض مع الكرامة الإنسانية ولا يراعى شعور ذوي الميت واقربائه وقد يقال أن هذا الشخص قد اجرم بحق المجتمع فلاضير أن يستأصل منه عضو بعد أن علمنا انه محكوم عليه بالاعدام فنقول إن الدولة قد استوفت حقها منه بانزال عقوبة الاعدام بحقه فلا يجوز أن نجعل الاستئصال أو الاستيلاء على عيون عاقبة تبعية ملحقة بعقوبة الاعدام إلا أن الفقرة (٤) من المادة الثانية انفة الذكر قد عدلت بصور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ الذي قيد الحصول على عيون المحكومين بالاعدام من العراقيين فقط دون أن ينص على ضرورة الموافقة لهؤلاء أو ذويهم.

اما بالنسبة للحالة الثانية والتي اشارت اليها الفقرة (٣) من المادة الثانية من قانون مصارف العيون اعلاه اجازت الحصول على عيون الموتى في دور النقاها ودور العجزة وعيون الاشخاص الذي يدفنون من قبل امانة العاصمة وهذه الحالة منتقدة ايضاً فالموتى سواء كانوا في دور النقاها ودور العجزة فإن وضعهم في هذه الدور لا يعني التخلي عنهم ومن ثم جواز التصرف بجثثهم بدون موافقة مسبقة منهم أو من ذويهم لأن القيام بهذا العمل يعد متعارضاً مع كرامة الإنسان في أن تبقى جثته سليمة بعد وفاته.

اما الحالة الثالثة من المادة الثانية فهي الفقرة الخامسة التي تقرر جواز الحصول على عيون الموتى في مستشفيات الأمراض العقلية في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم إلى أن تم تعديلها بموجب القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ أعلاه فأصبحت تقرر على ضرورة الحصول على موافقة ذوي الموتى من المصابين بأمراض عقلية في حالة استئصال عيونهم إلا أن هذه الموافقة استثنائها القرار اعلاه في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم وقد أجاز قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٧ الحصول على جثث الموتى دون الحصول على موافقة أحد وذلك ما أشارت إليه المادة (١٠١) مكررة والتي تجيز للدولة التصرف بالجثة دون موافقة وقد ميز القانون بين حالتين:

الأولى – كون الجثة تعود لشخص عراقي وهنا أجازت الفقرة أولاً من المادة أعلاه للمستشفى إيداع الجثة لإحدى كليات الطب إذا لم يراجع ذوو الميت خلال فترة شهرين من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تسلم المستشفى للجثة وأوجب على الكلية الاحتفاظ بالجثة لمدة ثلاثة أشهر دون تصرف.

أما الحالة الثانية – فكون الجثة تعود لشخص من الجنسيات العربية أو الأجنبية وهو ما أشارت إليه الفقرة ثانياً وهنا على المستشفى تسليمها لإحدى كليات الطب إذا لم يراجع ذوو الميت لتسلم الجثة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تسلم المستشفى للجثة بشرط الحصول على موافقة سفارة المتوفي^{٨٥} .

ولا يفوتنا أن نشير بهذا الصدد إلى قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ الذي يعد من القوانين الخاصة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتي لها علاقة ماسة بحرمة الموتى.

ولا يفوتنا أن نذكر المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٢٦ في ١٩٥٢ المتضمن السماح بالاستفادة من قرنيات الموتى.

والمرسوم ٢٢٧ في ١٩٥٢ المتضمن السماح بفتح جثث الموتى في حالات معينة. وكذلك صدر القرار رقم ٣٦ لعام ١٩٧٥ الذي يقضي بالسماح بفتح الجثث للضرورات العلمية. وأيضاً صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ الذي أشار إلى نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان. ومن الملاحظ على التشريعات المتقدمة أنها في الغالب لا تحيز عملية النقل أو الزرع إلا بموافقة المتوفي أو ذويه.

وهو ما أشارت إليه المادة ١٦٤ المعدلة بالقانون رقم ١٧/٩٠ من القانون الجزائري بقولها: إذا لم يعبر المتوفي في أثناء حياته فإنه لا يجوز الاستقطاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة من الأصول أو أحد الزوجين وإلا فالفروع أو الحواشي أو الولي الشرعي إذا لم يكن للمتوفي أسرة. وهو ما جاء به القانون الفرنسي ١٨٨٧ الخاص بحماية الجثة وتنظيم الجنازة والقانون الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية المادة (١ - ٢) وهو ما يشترطه القانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء بنك العيون (المادة ٣) منه والقانون المغربي الصادر عام ١٩٩٩ الخاص بزرع الأعضاء البشرية المادة (١٣) منه. بل ومن الجدير بالذكر أنه بعض الدول لا تحيز إجراء عملية الاستئصال من جثة الميت إلا بموافقة أهل المتوفي بالإضافة إلى إذن جميع الورثة فإن أذن بعضهم دون البعض فلا يجوز استقطاع أي عضو منه كما في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وهولندا وبلجيكا.

إذاً ومن خلال ما تقدم ما دامت هناك حاجة وضرورة إلى العضو الأدمي مع وجود ما يبرر ذلك شرعاً وقانونياً عليه لا بد أن يكون ذلك وفقاً لضوابط شرعية منها.

- ١- أن يكون الموصي أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على أن يعطي^{٨٦}.
- ٢- أن يكون الغرض من الوصية هو استئصال جزء من أجزاء الجثة لضرورة علاجية لإنقاذ مريض من الموت المحقق وتخليصه من الأم المرض أو لأغراض علمية كالتجارب العلمية والدراسات في كليات الطب^{٨٧} على أساس أن الجسم الحي أولى بالرعاية شرعاً من الجثة التي مصيرها التحول إلى رفات. فقد سئل الشيخ يوسف القرضاوي عن حكم الوصية بالعضو الأدمي؟ فقال لا يوجد مانع شرعي أن يوصي الميت قبل وفاته بعضو من أعضائه لشخص معين أو لمؤسسة مثل بناء الأعضاء لاستخدامها عند الحاجة لأن في ذلك منفعة خالصة للغير دون احتمال أي ضرر عليه فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربي إلى الله تعالى فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة إلا ما منع منه دليل صريح ولم يوجد^{٨٨}.
- ٣- أن لا تكون الغاية من الوصية الربح والتجارة أو التداول أو الحصول على ميزة معينة مقابل تنازل الميت عن أحد أعضائه بعد موته كالوعد بمبلغ من المال أو مكافأة مجزية، وكأنما المال هو الدافع للتنازل وليس الإنسانية والإخلاق لأنه يعد قبيل بيع الأدمي لجسمه أو جثته أو عضوه وهو باطل شرعاً^{٨٩}.
- ٤- أن لا تنفذ الوصية بالعضو الأدمي إلا بعد وفاة الميت (وهو الموصي) فلا بد من التأكد من وفاة الموصي الوفاة الشرعية بموت دماغه بصفة مؤكدة ونهائية.

الخاتمة

بعد العرض الذي تم تقديمه في هذا المبحث والذي تناولنا فيه جنث الموتى بين الانتهاك والانتفاع توصلنا إلى نتائج، كان من أهمها:

١. أن حرمة جنث الأدمي وتكريمه حياً أو ميتاً يكاد يكون محل إجماع بين جميع التشريعات فلا يجوز إهانتة أو انتهاك حرمة على أساس أنه مكرم حياً و ميتاً.
٢. عرفنا الموت بأنه هو مفارقة الروح للجسد بجميع اجزائه ومفاصله بحيث يبقى هذا الأخير جنثاً هامدة لا حراك ولا تنفس فيها.
٣. لا يمكن الحكم على موت الشخص بالعلامات التي يستدل بها الفقهاء بل بلا بد من التيقن وهذا لا يمكن إلا بواسطة الوسائل الطبية والعلمية الحديثة المتوافرة في الوقت الحاضر.
٤. لقد استقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً إلا أن المجامع الفقهية قد عارضت هذا المعيار ولهذا ظهر المعيار المختلط أو ما يسمى بالمعيار الشرعي والذي بموجبه فإنه لا يحكم على الشخص بأنه ميت إلا إذا توقف قلبه ودورته الدموية وهو ما أيدناه حتى لا يتم قتل إنسان مريض من أجل إحياء آخر.
٥. تبين لنا أن القوانين القديمة سواء كانت عراقية أو مصرية أو رومانية لم تكن تعرف جريمة انتهاك جنث الموتى كما هو عليه الآن في التشريعات الحالية بل كان الاعتداء الذي يشكل انتهاكاً لحرمة الموتى تقع بالدرجة الأساسية على القبور أما بالنسبة للشريعة الإسلامية الغراء فقد كانت ولا تزال تولي هذا الموضوع من الأهمية ما يستحقه فجرمت كانه صور الاعتداء على الموتى.
٦. أن تحقق فعل الانتهاك سواء كان جسيماً أم بسيطاً فهو يحقق الجريمة المتمثلة بفعل انتهاك جنث الموتى وهذا ما وجدنا في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات العراقي والذي يؤكد قيام الجريمة بإتيان الفاعل لسلوك معين يقع على الجنث أو جزء منها أو رفاتها الأدمية بل وحتى حسر الكفن عنها.
٧. أن موقف الشريعة الإسلامية من التصرف في الأعضاء الأدمية غير جائز لأن تلك الأعضاء ليست ملكاً للإنسان وإنما هي ملك الله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو أو يوصي به لأن التبرع والوصية مبنيان على التملك والإنسان لا يملك أعضاءه إلا أن هذه الحرمة أو عدم الجواز تنتفي إذا كانت هناك مصلحة ومنفعة راجحة خاصة بعد أن علمنا أن جسم الإنسان ملك لله تعالى فينتقل العضو من ملك الله تعالى (وهو الميت) الذي لم يعد بحاجة إلى هذا العضو إلى ملك الله تعالى (وهو الحي) المشرف على الموت).
٨. أن نقل العضو من الميت لا يجوز إلا إذا كان نقله يمثل ضرورة علاجه وأن يكون النقل بقدر ما تدعو إليه الضرورة وبعكسه فإننا نكون أمام جريمة انتهاك.
٩. لم نتفق مع المشرع العراقي فيما ذهب إليه في قانون مصارف العيون في المادة الثانية الفقرة ٤ منه والمعدلة بالقرار ٣٩٩ لسنة ١٩٨٩ وبالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ عندما أجاز الحصول على عيون من ينفذ بهم حكم الإعدام من العراقيين دون الحصول على موافقتهم المسبقة أو موافقة ذويهم، فهذا الاجراء لا نؤيد المشرع العراقي فيه لأنه يتعارض مع كرامة الإنسان فالقول: إن المحكوم بالإعدام كان قد أكرم بحق المجتمع أنه مع ذلك استوفى جزاء فعله بعقوبة الإعدام فالتسليم بما ذهب إليه المشرع العراقي يجعل من ذلك الفعل عقوبة تبعية لعقوبة الإعدام.
١٠. لم نتفق مع المشرع العراقي حينما ذهب إلى جواز الحصول على عيون الموتى في دور النقاهاة ودور العجزة وعيون الأشخاص الذين يدفنون من قبل أمانة العاصمة

- وكذلك عندما أجاز الحصول على عيون الموتى في مستشفيات الأمراض العقلية في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم.
١١. ندعو إلى ضرورة تشديد الوقاية والحراسة على المقابر وإحاطتها بأسوار عالية ليس خشية من الانتهاكات التي تقع على الجثة بل من الأفعال اللاأخلاقية التي تجري في مساكن الأموات داخل المقابر.
١٢. ولأهمية الموضوع وحتى يتم التفريق بين ما يعد فعل انتهاك أو انتفاعاً نجد ضرورة لإصدار قانون مستقل ومتكامل يختص وينظم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وليس مجرد مواد قانونية متفرقة أو قرارات وتعليمات خاصة مختلفة هنا وهناك.

الهوامش

- ^١ القرآن الكريم - سورة الاسراء - الآية ٧٠.
- ^٢ لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢١٧.
- ^٣ لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢١٨.
- ^٤ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩.
- ^٥ د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٢٧ وما بعدها.
- ^٦ القرآن الكريم - سورة آل عمران - ج ٤ - الآية ١٨٥.
- ^٧ منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ص ١٤١.
- ^٨ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ص ٢٧٨.
- ^٩ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦، ص ٢٢٢.
- ^{١٠} د. محمد علي البار، موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٠٢.
- ^{١١} حاشية النجدي على الروض المربع ج ٣ ص ٢٤.
- ^{١٢} فتح القدير، ج ١، ص ١٠٣، وانظر الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٢٢.
- ^{١٣} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٤٩.
- ^{١٤} جريدة الاخبار (القاهرة)، الصادرة يوم ١٩/٨/١٩٨٥.
- ^{١٥} د. موسى الخطيب، اسرار الموت، ص ١٦٠، ١٦٢.
- ^{١٦} اورد ذكره د. عبد الحي الفرماوي، الموت في الفكر الاسلامي، ص ٥٨.
- ^{١٧} د. بلجاح العربي - حكم الشريعة الاسلامية في الوصية بالاعضاء الآدمية - بحث منشور في مجلة الدعوة، ص ٢٠.
- ^{١٨} الاستاذ اسامة عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي، ص ٢٣٦-٢٣٧.

- ١٩ د. احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ص ١٥٨-١٥٩.
- ٢٠ د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٥٨.
- ٢١ د. جابر مهنا شبل - مدى مشروعية زراعة الاعضاء البشرية، ص ٢٣٣.
- ٢٢ د. جابر مهنا شبل - المصدر السابق ص ٢٥١ والتي ذكر فيها مثال لتلك الحالة.
- ٢٣ د. جابر مهنا شبل - المصدر السابق ص ٢٣٤.
- ٢٤ احمد حازم مصطفى - اثر وفاة الجاني في انقضاء الدعوى الجزائية ص ٣٥.
- ٢٥ ريم بنت عمر بن جعفر - القتل بدافع الرحمة ص ١٠٨.
- ٢٦ د. عبد المطلب عبد الرزاق - مدى مشروعية الانتفاع باعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الاسلامي ص ١٣١.
- ٢٧ د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ص ١٥٠ وما بعدها.
- ٢٨ د. عبد المطلب عبد الرزاق - المصدر السابق - ص ١٣٢.
- ٢٩ د. احمد الشواربي - بحث مقدم للمؤتمر الطبي للتخدير والعناية المركزة.
- ٣٠ د. منذر كمال عبد اللطيف - السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ص ٩٣.
- ٣١ د. علي راشد - القانون الجنائي - المدخل واصول النظرية العامة، ص ٢٧.
- ٣٢ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام ص ٨٢.
- ٣٣ د. صوفي ابو طالب - تاريخ النظم القانونية ص ٤٢١.
- ٣٤ د. احمد فخري - مصر الفرعونية - ص ٣٨٢.
- ٣٥ قانون الجزاء العثماني الملغي المادة ١٣٣.
- ٣٦ قانون العقوبات البغدادي الملغي المادة ٢١١.
- ٣٧ قانون العقوبات العراقي - رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٣٧٤.
- ٣٨ القرآن الكريم - سورة الاسراء ج ١٥ الآية ٧٠.
- ٣٩ القرآن الكريم - سورة عبس ج ٣٠ الآية ٢١.
- ٤٠ الامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤٧٤.
- ٤١ سيد قطب - في ظلال القرآن ج ٦، ص ٣٨٣١.
- ٤٢ سنن ابي داود ج ٣ ص ٢١٢.
- ٤٣ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - صحيح مسلم - ص ٢٧.
- ٤٤ الشيخ عباس القمي - منازل الآخرة حول الموت وعالم ما بعد الموت - ص ١١٤ وما بعدها.
- ٤٥ د. علي عبد القادر القهواجي - قانون العقوبات - القسم العام ص ١٧٣.
- ٤٦ المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- ٤٧ د. حسن عودة زعال - التصرف غير المشروع على الاعضاء البشرية في القانون الجنائي ص ١٥٨.
- ٤٨ د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ص ٥٣٧.
- ٤٩ د. محمد فائق الجوهري، المصدر السابق، ص ٥٣٦.
- ٥٠ فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية - ص ٣٣٣.
- ٥١ د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات في القسم العام ص ٦١.

- ^{٥٢} محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص ٢٧٦.
- ^{٥٣} د. عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ص ٢١٢.
- ^{٥٤} Hart and Tong Honore. P.41
- ^{٥٥} المادة ٣٣ / ١ من قانون العقوبات العراقي.
- ^{٥٦} د. محسن فؤاد فرح - جرائم الفكر والرأي والنشر ص ٢٨٧.
- ^{٥٧} د. ضاري خليل محمود - المصدر السابق ص ٦٦-٦٧.
- ^{٥٨} الواصلة التي تصل شعرها بما ليس منه والمستوصلة هي التي تحترف مهنة وصل الشعر. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٨٦/٣٨٧.
- ^{٥٩} تعريف اهل الاسلام بأن نقل العضو حرام، ينظر: ابي الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الغماري - ص ٩.
- ^{٦٠} الامام زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٢٣٣.
- ^{٦١} سنن ابي داود ج ٣ ص ٣١٣.
- ^{٦٢} د. محمد الضويني، التصرف في جسم الأدمي ص ٢٨٨.
- ^{٦٣} رواه ابو داود والترمذي وحسنه الالباني.
- ^{٦٤} سورة المائدة - ج ٦ الاية ٣٢.
- ^{٦٥} د. عبد الرزاق الكيلاني - الحقائق الطبية في الاسلام، ص ٥١.
- ^{٦٦} د. محمد البار - الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ص ١٦٤.
- ^{٦٧} د. محمد الضويني - القضايا الفقهية والمعاصرة ص ٢٨٣.
- ^{٦٨} الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩؛ ابن قدامة، المغني ج ٢، ص ٤١٣.
- ^{٦٩} الشيخ البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٤٥؛ الرملي نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٣٩.
- ^{٧٠} سورة التغابن ج ٢٨ الاية ١٦.
- ^{٧١} الشيخ البهوتي - كشف القناع ج ٢ ص ١٣٢.
- ^{٧٢} د. عبد الفتاح محمود ادريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص ٣٠٩.
- ^{٧٣} أ.د. احمد عبد الكريم سلامة - حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي ص ٢٦٢.
- ^{٧٤} ^{٧٤} لانه كما اسلفنا سابقاً بأن الوصية لا تكون إلا فيما يملكه الموصي، وهو في هذه الحالة لا يملك شيئاً من بدنه ولهذا قلنا بالاستحباب لا الوجوب.
- ^{٧٥} الفتاوى الاسلامية ج ٧ ص ٢٥٥٠ - ٢٥٥٤.
- ^{٧٦} الفتاوى الاسلامية ج ٧ ص ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦.
- ^{٧٧} د. محمد علي البار - الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ص ٢٩٠.
- ^{٧٨} د. محمد علي البار - المصدر السابق؛ وينظر الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرضى باشراف الشيخ صالح الفوزان ص ٣٣٧.
- ^{٧٩} علي داود الجفال - مسائل طبية معاصرة وموقف الفقه منها - اطروحة دكتوراه.
- ^{٨٠} انظر ص (١٦، ١٧) من البحث.

- ^{٨١} محمد معروف عبد الله - الباعث في قانون العقوبات العراقي ص ٢٩.
- ^{٨٢} د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - الاعذار القانونية المخففة - ص ٧٠.
- ^{٨٣} مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ص ١٩٤.
- ^{٨٤} أ.د. عبد الحميد اسماعيل - ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية - مطبعة دار الفكر - القاهرة - ٢٠٠٠ نقلا من مجلة روز اليوسف ١٠/٢٧/١٩٧٧.
- ^{٨٥} للمزيد ينظر - د. جابر مهنا شبل - مصدر سابق ص ٣٠٢ وما بعدها و د حسن عودة زعال - مصدر سابق ص ١٧٢-١٨٣ و د. عمر فاروق الفحل - زراعة الاعضاء والقانون - مجلة المحامون السورية الاعداد ٨، ٩ لسنة ١٩٨٨ ص ٦٢٦.
- ^{٨٦} د. احمد شرف الدين، زراعة الاعضاء والقانون - مجلة الحقوق - ١٩٩٧ العدد ٢ ص ١٧٣ وما يليها و د. احمد شوقي ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث ص ٢٠٨.
- ^{٨٧} لانه كما قلنا سابقا بأن الحي اولى بالرعاية من الجثة التي مصيرها رفاة ثم تراب
- ^{٨٨} الشيخ يوسف القرضاوي - فتاوى معاصرة ج ٢ - ص ٥٣٥.
- ^{٨٩} د. محمد نعيم ياسين - حكم بيع الاعضاء الآدمية - مجلة الحقوق، ١٩٨٧ - العدد ١ - ص ٢٤٥.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

١. ابن قدامة المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.
٢. ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٩.
٣. ابي الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الغماري، تعريف اهل الاسلام بأن نقل العضو حرام، مطبعة مكتبة القاهرة، ١٩٩٧.
٤. د. احمد الشواربي، بحث مقدم من المؤتمر الطبي للتخدير والعناية المركزة، دمشق ١٩٩٣.
٥. احمد حازم مصطفى، اثر وفاة الجاني في انقضاء الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٦. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٨٣.
٧. احمد شرف الدين، زراعة الاعضاء والقانون، مجلة الحقوق، العدد ٢، ١٩٩٧.
٨. احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطبي الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الاعضاء البشرية - القاهرة ١٩٨٦.
٩. د. احمد عبد الكريم سلامة، حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي، بحث منشور في المجلة الاحمدية، العدد السابع، دار البحوث، دبي، ٢٠٠١.
١٠. د. احمد فخري، مصر الفرعونية، القاهرة، ١٩٨٣.

١١. الامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط٣، مطبعة مؤسسة المختار، ج٤، القاهرة ٢٠٠٢.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام زين الدين الشهير بأبن نجيم، وبهامشه منحة الخالق للامام محمد امين الشهير بأبن عابدين، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
١٣. البهوتي، كشاف القناع، تعليق الشيخ هلال، مكتبة النصر، الرياض، بدون سنة طبع.
١٤. الرملي، نهاية المحتاج، المكتبة الاسلامية، بيروت، بدون سنة طبع.
١٥. الشيخ صالح الفوزان، الفتاوى بالطب واحكام المرضى، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٦. الشيخ عباس القمي، منازل الآخرة حول الموت وعالم ما بعد الموت، دار التعارف للمطبوعات، سوريا ١٩٩٣.
١٧. الشيخ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٣.
١٨. الفتاوى الاسلامية، دار الافتاء المصري، وزارة الاوقاف، مصر.
١٩. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٢.
٢٠. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٧٢.
٢١. أ. اسامة محمد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٢٢. د. بلحاج العربي، حكم الشريعة الاسلامية في الوصية بالاعضاء الآدمية، مجلة الدعوة، الرياض، العدد ١٨٤٢، ٢٠٠٢.
٢٣. جابر مهنا شبل، مدى مشروعية زراعة الاعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه، بغداد، ١٩٩١.
٢٤. جريدة الاخبار (القاهرة) الصادرة يوم ١٩/٨/١٩٨٥.
٢٥. حاشية النجدي على الروض المربع، جمع وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، ط٦، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٢٦. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ١٩٩٥.
٢٧. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق د. محمد ياسين الفحل، دار ابن كثير، ط١، دمشق - بيروت ٢٠٠٧.
٢٨. ريم بنت عمر بنت جعفر، القتل بدافع الرحمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢٩. سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث ابن اسحاق الأزدي السيجستاني، مطبعة الحلبي ١٩٥٢.

٣٠. سنن ابي داود، للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث ابن اسحاق الأزدي السجستاني، مطبعة دار الكتب العلمية، ١٩٥٢.
٣١. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٧٩.
٣٢. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٣٧، مطبعة دار الشروق، ج٦، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٣. د. صوفي ابو طالب، تاريخ النظم القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٦.
٣٤. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط١، بغداد ٢٠٠٢.
٣٥. د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ضوابط نقل وزراعة الاعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، مطبعة دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٦. د. عبد الحي الغرماوي، الموت في الفكر الاسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩١.
٣٧. د. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الاسلام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦.
٣٨. د. عبد الفتاح محمود ادريس، حكم التداول بالمحرمات، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٣٩. د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥.
٤٠. علي داود الجفال، مسائل طبية معاصرة وموقف الفقه منها، اطروحة دكتوراه كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٨٥.
٤١. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٤٢. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية ١٩٨٨.
٤٣. عمر فاروق الفحل، زراعة الاعضاء والقانون، مجلة المحامون السورية، الاعداد ٨، ٩، السنة ٥٣، ١٩٨٨.
٤٤. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
٤٥. فتح الباري، شرح صحيح البخاري للامام الحافظ احمد ابن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧.
٤٦. فتح القدير على الهداية للامام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بأبن الهمام (٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ) وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي افندي جلبي (٩٥٤هـ) مطبعة دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧ هـ ١٩٩٧م وانظر الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

٤٧. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، مطبعة اوفسيت الحديثي، ١٩٧٩.
٤٨. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية، المجلدان ١٦ و ١١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
٤٩. لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها امين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، ط٣، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٠. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٥١. د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣.
٥٢. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩٢.
٥٣. د. محمد عبد الرحمن الضويني، القضايا الفقهية المعاصرة (التصرف في الجسم الآدمي)، ج٢، القاهرة ٢٠٠١.
٥٤. محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء، مطبعة دار القلم، دمشق ١٩٩٤.
٥٥. د. محمد علي البار، موت القلب أو موت الدماغ، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦.
٥٦. د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطباعة، القاهرة، ١٩٥١.
٥٧. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥.
٥٨. د. محمد نعيم ياسين، حكم بيع الاعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، العدد ١، ١٩٨٧.
٥٩. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط٩، القاهرة ١٩٧٤.
٦٠. محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم، ج٧، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٢٩.
٦١. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، منشأة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
٦٢. د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، بغداد، ١٩٩٠.
٦٣. منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠.
٦٤. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٧٩.
٦٥. د. موسى الخطيب، اسرار الموت، مكتبة دار الشعب، الرياض، بدون سنة طبع.
٦٦. Hart and Honore, Cusation in the Law, 2nd edition, Oxford, 1985.

القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٢- قانون الجزاء العثماني الملغى لسنة ١٨٥٨.
- ٣- قانون العقوبات البغدادي الملغى لسنة ١٩١٨.